# إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 46/596 | 6031/ل/د2/2025 لعام 1447هـ | 1447/3/01هـ، الموافق 2025/8/24م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 4080/ل.س/2025 لعام 1447هـ | 1447/07/08هـ الموافق 2025/12/28م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه شريك مع المدعى عليه بموجب عقد (شراكة عامة) موقع بين الطرفين وآخرين في عام (--)، والذي تضمن في الفقرة (1) منه أن يعتبر جميع الأطراف شركاء في كل ما يملكون ولا يختص أحد منهم بشيء دون المذكورين معه، وأن المدعى عليه قام بتسييل الأسهم التي تحت يده في شركة (أ) في تاريخ (--) وقيمتها (261,000,000) ريال تقريباً، وأن هذه الأسهم التي قام ببيعها كانت جزء من ممتلكات الشراكة العامة -كل بحسب نسبة حصته من الشراكة- التي تحت يده، وطلب إلزام المدعى عليه بتسليمه نصيبه منها وقدره (153,990,000) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6031/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الرد على أسباب حكم الدائرة:

أ. الرد على تسبيب الدائرة باستنادها إلى حكم المحكمة التجارية في القضية رقم (--) وتاريخ (--) القاضي بأن الصلح من قبيل التخارج والإسقاط: أصحاب السعادة، إن ما ذهبت إليه الدائرة من توصيف الصلح بأنه تخارج وإسقاط عام، استناداً إلى الحكم التجاري المشار إليه، هو توصيف غير صحيح ومخالف لوقائع الدعوى وللنصوص الشرعية والنظامية، وذلك للأسباب الآتية:

1. الحكم التجاري الصادر إنما اقتصر موضوعه على صلح متعلق بشركة (ب) وحصصها وثمنها، ولم يتناول تصفية الشراكة العامة أو إنهائها، وبالتالي لا يجوز أن تُمدّ حجية الحكم إلى وقائع أو استثمارات لاحقة - كحصة المدعى عليه في أسهم شركة (أ)- لم تكن محلاً للخصومة فيه.

2. الصلح المبرم بتاريخ (--) نص على أن يتنازل موكلي عن حصته في شركة (ب) لصالح المدعى عليه مع بقائه شريكاً في الشراكة العامة في كل ما تحت يد المدعى عليه من الأموال والعقارات، في مقابل أن يتنازل المدعى عليه عن نصيبه من الأموال والعقارات الواقعة تحت يد موكلي من أموال الشراكة العامة، مع استثناء

صريح ورد في الفقرة (رابعاً) يخص مساكن المدعى عليه فقط، ولو كان القصد إنهاء الشراكة العامة برمتها أو إسقاط حقوقها المستقبلية، لنُصّ على ذلك صراحة، إذ إن التخارج والإسقاط لا يُفترض ولا يُستنتج، بل يحتاج إلى نص واضح لا لبس فيه.

3. لقد أقرّ وكيلُ المدعى عليه في مذكراته ودفوعه أمام جهاتٍ قضائيةٍ متعددة ببقاء الشراكة العامة قائمة، وتمسّك في لوائح اعتراضية صريحة بأن مؤدّى الحكم الصادر ضده هو بقاء موكّلي شريكاً فيها؛ وهو ما ينسف ابتداءً دعوى كون الصلح (تخارجاً وإسقاطاً عاماً)، إذ لو صحّ هذا التكييف لما صدر منه ذلك الإقرار ولا ذلك التمسّك. وعلى سبيل الجدل، وحتى لو فُرض أنّ الصلح على سبيل التخارج والإسقاط، فلا يسوغ للدائرة ناظرة هذه الدعوى أن تعيد تكييفه من تلقاء نفسها بوصفه تخارجاً عاماً يشمل جميع أموال الشراكة العامة خلافاً لإقرارات وكيل المدعى عليه الثابتة والمرفقة بملف القضية؛ وعليه فإن اعتبار الدائرة للصلح على هذا النحو يُعد خطأً في التكييف ومخالفة لثابت الأوراق، بما مؤدّاه أن الحكم المطعون فيه قائمٌ على غير أساسٍ صحيح.

ب. الرد على ما قررته الدائرة من أن المدعي لم يقدم ما يثبت شراكته للمدعى عليه في الأسهم محل الدعوى الأمر الذي تعين معه رفض الدعوى: أصحاب السعادة، إن هذا التسبيب غير منطبق على محل الدعوى، وينطوي على خطأ في التكييف والعبء الإثباتي، وذلك على النحو الآتي:

1. موكلي لا يدّعي شراكة نظامية في شركة (أ) ولا يطلب قيد اسمه كمساهم فيها؛ إنما يطالب بنصيبه من عائد بيع أسهم كانت تحت يد المدعى عليه بصفته شريكاً مفوَّضاً في الشراكة العامة المبرمة عام (--). فمحل الخصومة هو عائد بيع أصل مملوك للشراكة وُضع باسم الشريك المفوَّض، وليس إثبات صفة مساهمية مباشرة لموكلي في شركة (أ)، وبذلك يكون اشتراط الدائرة لإثبات "شراكة المدعي في الأسهم" شرطًا غير لازم قانوناً.

2. نصّت الفقرة (1) من عقد الشراكة العامة على أن (المذكورين شركاء في كل ما يملكون)، ونصّت الفقرة (3) على تفويض كل شريك (في التصرف بما تحت يده بما يرى فيه المصلحة)، مؤدى ذلك أن الأصول والاستثمارات التي يعقدها الشريك المفوَّض باسمه الشخصي تدخل وعاء الشراكة وتُقسم أرباحها على الحصص المقرّرة، دون اشتراط ذكر كل أصل باسمه أو قيده باسم جميع الشركاء.

3. المدعى عليه (ووكلاؤه) أقرّوا أمام جهات قضائية متعدّدة بقيام الشراكة العامة واستمرارها ونِسَبها بعد تخارج الشريك، وهو إقرار قضائي حجته قاطعة على المقرّ وقاصرة عليه وفق المادة (14/1) والمادة (17) من نظام الإثبات؛ فلا يسوغ له اليوم أن ينقض أصل الشراكة أو يخرج استثماراته الشخصية من وعائها لمجرد عدم تسميتها في أوراق سابقة.

4. الأصل أن من بيده المال والشريك المفوَّض بالإدارة (المدعى عليه) مُلزَم بالإفصاح وتقديم ما يُظهر أن هذا الأصل خارج وعاء الشراكة أو مستثنى بنصٍ صريح، واتفاقية الصلح (--) استثنت مساكن المدعى عليه فقط؛ ولم تَستثنِ استثماراتٍ لاحقة، فكان على المدعى عليه أن يُثبت سببًا مُخرِجًا لأسهم شركة (أ) من وعاء الشراكة، لا أن يُنقل العبء إلى موكلي لإثبات صفة مساهمية غير مطلوبة ابتداءً.

5. المدعى عليه أخفى تأسيس شركة (أ) وحصته فيها عن موكلي وعن هيئة التحكيم ولم يذكرها ضمن إفصاحاته، وقد بيّن حكم التحكيم في صفحته الأولى/الفقرة (2) أن نطاق الحصر جرى بحسب ما قدّمه الشركاء من مستندات على أملاكهم: "المستندات المقدمة لنا من قبل الشركاء من ثبوتيات على أملاكهم حسب ما قدموه"، كما أنه في القضية رقم (--) لدى الدائرة التجارية -أثناء سعي الدائرة للصلح لتصفية الشراكة العامة- أثبت صك الحكم ما يأتي: "وبسؤالهما عن حصر موجودات الشراكة العامة بين الطرفين (المدعي والمدعى عليه) أجاب المدعى عليه بأن الحصر موجود حسب ما حصره المحكم، فأجاب المدعي

بأنه لا يرضى بالحصر المشار إليه ولم يقبل به" لذا اقترحت الدائرة على كل شريك أن يحصر الموجودات التي لديه ويعرضها في الجلسة التالية، موكلي امتثل وقدّم الحصر للدائرة، بينما امتنع المدعى عليه؛ إذ جاء في الصك: "وبسؤال الدائرة له -أي للمدعى عليه - عن ما تعهد بتقديمه من جرد الموجودات، فذكر بأنه لم يحضره" ومن ثم لا يجوز له أن ينتفع من إخفائه ليحتج بعدم ذكر شركة (أ) أو عدم تقديم ما يثبت الشراكة، والقاعدة: أن من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه- القاعدة الأربعون من نظام المعاملات المدنية.

ت. الرد على ما قررته الدائرة من الالتفات عن إقرارات المدعى عليه بدعوى أنها لا تُشير إلى الأسهم محل الدعوى: أصحاب السعادة، هذا التسبيب غير منطبق على حقيقة محلّ الدعوى وينطوي على خطأ في التكييف وقصورٍ في التسبيب، وذلك على النحو الآتي:

1. موكلي لا يطلب إثبات شراكة نظامية باسمه في أسهم شركة (أ) وإنما يطالب بنصيبه من عائد بيع أصل كان تحت يد المدعى عليه بصفته شريكاً مفوَّضاً بالإدارة ضمن الشراكة العامة، وعليه؛ فاشتراط أن تتضمن الإقرارات السابقة ذكر (الأسهم) بالاسم شرطٌ غير لازم؛ لأن مصدر الاستحقاق هو قيام الشراكة وعموم محلّها وتحقّق واقعة البيع لاحقاً.

2. الإقرارات التي قدّمها المدعى عليه ووكلاؤه أمام جهات قضائية متعددة تثبت قيام الشراكة العامة واستمرارها وتثبّت تفويضه في التصرّف بما تحت يده، وهذه الإقرارات -بحسب قواعد الإثبات- حجّة قاطعة على المقر وقاصرة عليه، ولا يشترط لصحتها أن تُسمّي كل أصل جزئي على حدة، والإقرار لا يتجزأ متى ثبتت الشراكة والتفويض، وترتّب عليهما خضوع ما تحت يد الشريك المفوَّض -ومن ذلك أسهم شركة (أ)- لوعاء الشراكة ما لم يثبت إخراجُها بنصٍ صريح.

3. نصّ العقد صراحة على أن (المذكورين شركاء في كل ما يملكون) وأن (كلّ واحد منهم مفوّضٌ في التصرّف بما تحت يده بما يرى فيه المصلحة) فالأصل أنّ الاستثمارات المقيّدة باسم الشريك المفوَّض تدخل في المال الشائع للشراكة، وتُقسم عوائدها على الحصص، دون لزوم لتعداد الأصول أو تسمية شركة (أ) بالذات في الإقرارات السابقة.

4. أسهم شركة (أ) ووثائقها تحت يد المدعى عليه وحده، وهو المكلف بالإفصاح عمّا تحت يده، وقد أخفى المدعى عليه تأسيس شركة (أ) عن موكلي وعن المحكّمين؛ فلا يُمكَّن اليوم من الاحتجاج بأن إقراراته السابقة (لم تذكر الأسهم)، والأصل أنّ من تسبّب في غموض الدليل لا يحتجّ بغيابه؛ وامتناع الخصم أو تقصيره في تقديم ما تحت يده ينشئ قرينةً عليه ويوجّه عبء الإثبات إليه، لا إلى من حُجب عنه الدليل.

ث. الرد على تسبيب الدائرة بالالتفات عن الإقرارات بحجة أن حكم التحكيم لم يشمل أسهم شركة (أ): أصحاب السعادة، هذا التسبيب غير منتج وينطوي على خطأ في التكييف وقصورٍ في التسبيب، وذلك على النحو الآتي:

1. حكم التحكيم المؤرخ عام (--) انعقد لتصفية عقد الشراكة العامة بين الطرفين نتيجة عدم التزام المدعى عليه بوثيقة صلح عام (--)، ولتثبيت نِسَب الشركاء بعد خروج الشريك وآلية التعاطي مع الأموال (تحت يد كل شريك، ومستند ذلك كله إفصاحات الشركاء وذلك حسب ما ورد في الصفحة الأولى من الحكم الفقرة (2) والتي نصت على: "المستندات المقدمة لنا من قبل الشركاء من ثبوتيات على أملاكهم حسب ما قدموه" وعليه؛ فسكوت الحكم عن ذكر شركة (أ) لا يصلح قرينة على خروجها من وعاء الشراكة، لأن المدعى عليه أخفى هذه الشركة عن هيئة التحكيم.

2. ذكرت الدائرة أن تاريخ الحكم لاحق لتأسيس شركة (أ) بحسب مستندات الدعوى؛ وهذا مما يُشدد واجب الإفصاح على المدعى عليه أمام هيئة التحكيم، وإذ أخفى المدعى عليه تأسيس شركة (أ) عن موكلي

وعن المحكمين، فنتج عن ذلك خلوّ الحكم من ذكرها، فلا يجوز أن يُكافأ اليوم على هذا الإخفاء ويُتخذ سكوتُ الحكم ذريعةً لنفي حقّ موكلي؛ والمعلوم أن من تسبّب في غموض الدليل لا يُمكَّن من الاحتجاج بغيابه.

3. بعد ثبوت إطار الشراكة ونِسَبها وإقرار المدعى عليه بهما في مذكرات وقضايا سابقة، ينتقل العبء إليه لإثبات سبب مُخرِج لأسهم شركة (أ) من هذا الوعاء، أمّا تحميل المدعي عبء إثبات (تسمية شركة (أ)) في التحكيم فهذا انحرافٌ بعبء الإثبات عن موضعه الصحيح.

ثانياً: الرد على مذكرتي المدعى عليه المذكورة في القرار ولم تطلعنا الدائرة عليها: أصحاب السعادة، لقد مكنت الدائرة الابتدائية المدعى عليه من تقديم مذكرتي رد بتاريخ (--) وتاريخ (--) ولم نطلع عليه إلا في صك الحكم، وفيها الكثير من المغالطات والإيهام والكذب الذي يستوجب الرد ليتضح المقال، وفي ذلك نجيب بما يلي:

أ. الجواب على ما ذكره المدعى عليه في مذكرته المقدمة بتاريخ (--) :زعم وكيل المدعى عليه أنّ أسهم شركة (أ) ليست ضمن أموال (الشراكة العامة) لأن الشركة تأسست بعد اتفاقية الصلح، وهذا مردود؛ إذ إن اتفاقية الصلح المؤرَّخة عام (--) خصّت التنازل بالأملاك والأموال الواقعة تحت يد موكّلي مقابل تنازل موكلي عن حصته في شركة (ب) والتزامات أخرى على المدعى عليه، وقد استثنت الاتفاقية من هذه الأموال استثناءً وحيداً ورد في الفقرة (رابعاً) ونصّه: (مساكن المدعى عليه تكون ملكيتها له)، ولو كان هناك استثناء آخر لنصّ عليه صراحةً، فإن الأرباح والعوائد الناتجة عن بيع تلك الأسهم في (--) -والبالغ إجماليها 261,000,000 ريال- تُعد حقّاً خالصاً لموكّلي بنسبة حصته البالغة 59%، ما يعادل 153,990,000 ريال، وهو محلّ المطالبة في هذه الدعوى، ونؤكد لأصحاب السعادة أن موكلي لم يخرج من الشراكة العامة، بل المدعى عليه هو من تنازل وحده عن نصيبه من الأملاك التي لـ(الشراكة العامة) من العقارات والأموال والممتلكات التي تحت يد موكلي مقابل استحواذه على كامل حصة موكلي في شركة (ب)، وهذا واضح بنص الاتفاقية وواضح بحكم المحكمة التجارية الصادر برقم الصك (--) وتاريخ (--) التي نصت على أن تخارج موكلي بناءً على اتفاقية الصلح هو خروجه من شركة (ب) فقط وبقائه شريكاً في الشراكة العامة وذلك بقولها: "فإن ما يقع على عاتق المدعي من التزام قد تم استيفائه بالكامل وفق اتفاقية الصلح بنقل كامل الحصص في شركة (ب)، ولم تنص على التزام لم ينفذ من المدعي... مما تنتهي معه الدائرة بكون الثمن المطالب به في الدعوى بشكل أساسي لا ينصرف لغير الأسهم في شركة (ب) وفق نص الاتفاقية"، وواضح بإقرار المدعى عليه نفسه في اعتراضه حيث حاول الاعتراض على هذا الحكم بقوله: "وتجيير اتفاقية الصلح على أن (الثمن المطالب به في الدعوى بشكل أساسي لا ينصرف لغير الأسهم في شركة (ب) وفق نص الاتفاقية). في غير محله، بل إنه يلزم من ذلك أن يكون تنازل المستأنف عن حصته في الشراكة العامة، التي تم تقدير قيمتها في قرار التحكيم بمبلغ (742,643,870) ريال، قد تم بلا مقابل. بل ويلزم من ذلك بقاء المستأنف شريكاً في الشراكة العامة، ما دام أن مبلغ الـ (200) مليون ريال هو مقابل تنازل المستأنف ضده عن حصته في شركة (ب) فقط"، إلا أن محكمة الاستئناف لم تأخذ به وحكمت بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى وتضيف دائرة الاستئناف ما نصه: "... والمتضمنة في البند الثاني ما نصه "يتنازل المدعي عن جميع حصته في شركة (ب) للمدعى عليه" دون أي إضافة في هذا البند -وقد تم ذلك ونقل المدعي لكامل الحصص وفق ما تم بيانه في الحكم محل الاستئناف- وتضمن أيضاً في البند الرابع من ذات الصلح آنف الذكر ما نصه "يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغ مالي مقداره (200,000,000) مائتين مليون ريال سعودي" دون أي إضافة أيضاً في هذا البند..." كما أن المدعى عليه في القضية رقم (--) وتاريخ (--) أقر بأنه تنازل عن حصته في الشراكة العامة التي تحت يد موكلي مقابل شراء نصيب موكلي في شركة (ب) ونص إقراره: "في الفقرة (أولاً) على أن: يتنازل المدعى عليه عن

جميع الأملاك التي تحت يد المدعي من أموال والعقارات، وذلك من الشراكة العامة التي تحت يد المدعي، وجعل في مقابل ذلك ما نص عليه في الفقرة (ثانياً) والتي وردت على سبيل التقابل بأن يتنازل المدعي عن جميع حصته في شركة (ب) للمدعى عليه، وقد أوفى المدعى عليه بكامل التزامه المنصوص عليه في الفقرة الأولى من عقد الصلح والتي استحق في مقابلها ما نصت عليه الفقرة (ثانياً) من العقد، وذلك فلم يطالب من شيء من نصيبه في الشراكة العامة التي تمت بينهما وأشقائهما في عام (--)، لا من الأموال ولا من العقارات، والتي جميعها مسجلة باسم المدعي وفي حيازته وتصرفه وتحت يده، كما هو منصوص عليه في عقد الصلح... إلخ"، وصدر الحكم بلزوم هذا الصلح وصحته، الأمر الذي ينتفي معه ادعاء خروج موكلي من الشراكة العامة.

ب. الجواب على ما ذكره المدعى عليه في مذكرته المقدمة بتاريخ (--): أصحاب السعادة، ما ساقه وكيلُ المدعى عليه من واقعة بيع محكمة التنفيذ لعدد من العقارات واستدلاله بأن امتناع موكلي عن المطالبة بنصيبٍ فيها دليلٌ على بطلان قيام الشراكة العامة هو استدلالٌ غير صحيح ومجانبٌ للواقع؛ إذ إن تلك العقارات في حقيقتها أرباحٌ لشركة (ب) وقد جرى توزيعها على الشركاء بعد تخارج موكلي منها، بحيث أخذ كلٌّ نصيبه في الاجتماع المنعقد بتاريخ (--)، وقد آلت بعض هذه العقارات إلى ملكية المدعى عليه وفق ذلك التوزيع. أمّا العقارات الخارجة عن وعاء تلك الأرباح فقد امتنع المدعى عليه عن إفراغها رغم استحقاق موكلي لها، وقد صدر بشأنها الحكم بثبوت تملّك موكلي في القضية رقم (--) وعليه؛ فلا يصحُّ اتخاذ تلك الوقائع ذريعةً لنفي الشراكة العامة أو المساس بحقوق موكلي، كما أنها لا صلة لها بموضوع دعوانا الراهنة المنحصرة في استحقاق موكلي نصيبه من عائد بيع أسهم شركة (أ)". (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بنصيب موكله البالغ قدره (153,990,000) ريال، وإلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (7,699,500) ريال.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--)، تقدم وكيله، بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"إشارة إلى الطلب المقدم بالوكالة عن المستأنف بتاريخ (--)، لاستئناف القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات برقم (6031/ل/د2/2025 لعام 1447هـ) في الدعوى رقم (46/596)؛ والذي انتهى في منطوقه إلى قرار الدائرة بـ(طلبات الطرفين)...إلخ؛ ومع أن الأسباب التي تضمنتها مذكرة الاعتراض المرفقة بطلب الاستئناف المقدم بالوكالة عن المستأنف، لا تقوى على نقض القرار الصادر من الدائرة في لجنة الفصل، والتي استحضرت عند إصدارها لقرارها الأسباب التي أشار إليها المعترض في مذكرة اعتراضه، ولأن أسباب القرار قد اشتملت على ما يفيد بأن الدائرة قد محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها، وبالأدلة التي قدمت فيها، ومنحت أطرافها الوقت الكافي لتقديم ما لديهم، ولذلك فإن في الأسباب التي شيدت عليها الدائرة قضاءها، واستندت عليها في إصدار قرارها، ما يكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها في منطوق القرار فيما يخص المستأنف؛ ولأن غاية ما أسس عليه المستأنف اعتراضه، هو الادعاء بقيام الشراكة العامة في عام (--) مع المستأنف ضده وآخرين، وبأن المستأنف قد تنازل عن حصته في شركة (ب) للمستأنف ضده، بموجب اتفاقية الصلح الموقعة بتاريخ (--)، مقابل تنازل المستأنف ضده عن نصيبه من الأموال والعقارات التي تحت يد المستأنف مما أسماه بأموال الشراكة العامة، إضافة إلى مبلغ (200) مليون ريال، مع بقاء المستأنف شريكاً في كل ما تحت يد المستأنف ضده من الأموال والعقارات، إضافة إلى ادعاءين جديدين لم يسبق للمستأنف إبداؤهما في أي من مذكراته السابقة، والأول منهما هو الادعاء بأن المستأنف ضده قد أخفى تأسيس شركة (أ) وحصته فيها عن المستأنف وعن هيئة التحكيم، والثاني منهما هو أن سبب عدم دخول عقارات المستأنف ضده التي تم بيعها لصالح المستأنف في الشراكة العامة المزعومة، هو أنها ناتجة من أرباح

شركة (ب) التي تنازل عن حصته فيها للمستأنف ضده...إلخ؛ ولأن هذه الادعاءات يكذبها العقل والمنطق بل والواقع، إذ أنه وعلى افتراض قيام الشراكة العامة منذ العام (--)، وشمولها لكل ما تحت يد المستأنف ضده من الأموال والعقارات عدا مساكنه الخاصة، فإن لنا أن نتساءل:

1. من أين للمستأنف ضده أن يسدد مبلغ الـ(200) مليون ريال المحدد في اتفاقية الصلح بتاريخ (--)، إذا كان كل ما يملكه قبل تاريخ هذه الاتفاقية، بل وبعد هذا التاريخ داخل في الشركة العامة التي آلت حصته فيها إلى المستأنف على حد زعمه.
2. ما هي الفائدة التي تعود على المستأنف ضده من شرائه لحصة المستأنف في شركة (ب) إذا كانت وكل ما يملكه المستأنف ضده وما يستجد له من مال سيؤول إلى الشراكة العامة التي لم يعد له أي حصة فيها بعد تنازله عنها للمستأنف على حد زعمه.
3. ما هي الفائدة التي تعود على المستأنف ضده من استثماره في شركة (أ)، أو حتى في غيرها، إذا كان كل ما يملكه في هذه الشركة، داخل في الشراكة العامة التي آلت حصة المستأنف ضده فيها للمستأنف.
4. إذا كان المستأنف ضده قد تنازل عن حصته في الشراكة العامة للمستأنف، فهل يسوغ في المنطق أن يقال بأن المستأنف ضده (شريكاً مفوَّضاً بالإدارة ضمن الشراكة العامة) كما صرح بذلك المستأنف في الفقرة (1/ت) من أولاً من مذكرة اعتراضه. وهل يصح عقلاً يبقى أو يسوغ منطقاً أن تكون جميع أملاك المستأنف ضده وأمواله عدا مساكنه الخاصة ملكاً للمستأنف بحجة الشراكة العامة، ويكون المستأنف ضده ملزماً بالعمل فيها لصالح المستأنف، دون أن يكون للمستأنف ضده أي نصيب فيها. أو حتى فيما تحت يد المستأنف من الأموال والأملاك. وما هو الأجل الذي يمكن أن ينتهي إليه عقد الشراكة العامة في حق المستأنف ضده إذا كان تنازله لا يكفي لخروجه من تلك الشراكة المزعومة.
5. هل يتصور عقلاً أن يقال بأن المستأنف يبقى شريكاً بنسبة (59%) التي تخصه من الشراكة العامة، إضافة إلى نسبة (20.5%) التي آلت له بتنازل المستأنف ضده، وبما مجموعه (79.5%) من أملاك المستأنف ضده وكل ما يستجد له مدة حياته، والمتبقي من النسبة لبقية المذكورين في الاتفاقية، رغم خروج المستأنف ضده من الشراكة العامة. بل إن القول بذلك ليس سوى تجريد للمستأنف ضده من كل أمواله عدا مساكنه الخاصة، لصالح الشركاء في تلك الشراكة المزعومة، ولا يمكن لعاقل أن يقول بذلك.
6. إذا كانت حصة المستأنف ضده في الشراكة العامة المزعومة ونسبتها (20.5%) قد آلت إلى المستأنف الذي يملك فيها ما نسبته (59%)، وإذا كان كل ما يستجد للمستأنف ضده من أموال أو أملاك هي من الشراكة العامة، فلماذا كانت مطالبة المستأنف في هذه الدعوى بما نسبته (59%) فقط ولم تكن مطالبته بما نسبته (79.5%).

ولذلك فإن الأساس الذي استند عليه المستأنف في مطالبته في هذه الدعوى، مما يكذبه العقل الصحيح، والمنطق السليم، والدعوى التي يقترن بها هذا الوصف مردودة؛ لما قرره أهل العلم من قول العز بن عبدالسلام -رحمه الله- في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (125/2): (القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود). ودعوى المستأنف وفقاً لسياق ادعائه باطلة شرعاً، وهو ما تواطأت عليه كلمة الفقهاء واستقرت عليه أحكام القضاء، وفي مثل ذلك يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (45/2-48): (الدعوى إذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة. وفي الصحيح عنه -صلى الله عليه وسلم-: (وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً) ... وبالجملة فالدعوى إذا كانت مما تردها العادة والعرف والظاهر لم يجز سماعها. وبمثل ذلك صدر المبدأ القضائي رقم (1838) من المجلس الأعلى للقضاء برقم (45/5/176) وتاريخ 1402/11/09هـ ونصه: (الدعوى، والشهادة، والإقرار إذا لم تنفك عما يوهنها، أو يكذبها لا تُقبل،

ولا يُبنى عليها في الأحكام الشرعية). ومع أن الصحيح هو ما سبق لنا تقديمه في المذكرات لدى لجنة الفصل، وتأكيداً على موافقة قرارها للأصول الشرعية والنظامية، وللمبادئ القضائية، ولما استقر عليه عمل اللجنة، فإننا نبين الآتي:

أولاً: لا صحة لقيام الشراكة العامة التي أسماها المستأنف بشركة المفاوضة والتي أسس عليها دعواه استناداً على اتفاقية العام (--)، وذلك لبطلان الاتفاقية وعدم صحة الاستناد عليها، لما أثبتناه لدى لجنة الفصل من: 1. جهالة رأس المال بعدم اشتمال الاتفاقية على تحديده جنساً ومقداراً، وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز أن يكون رأس المال مجهولاً، وفي ذلك يقول ابن قدامة -رحمه الله- في المغني (126/5) (فصل: ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً، ولا جزافا؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن مع الجهل والجزاف، ولا يجوز بمال غائب ولا دين لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة). 2. عدم ثبوت تسليم رأس المال للعمل به عند تحرير الاتفاقية ولا حتى بعد ذلك. 3. جهالة مقدار الربح الذي يختص به كل شريك، رغم تعلق ذلك بالجهد الذي سيتم بذله من الشريك. 4. اختلاف نسبة الشراكة بين أطراف الاتفاقية، وذلك بالمخالفة لما قررته المادة (12) من نظام المحكمة التجارية، ونصها (شركة المفاوضة المعبر عنها بشركة التضامن هي الشركة المنعقدة تحت إمضاء عموم الشركاء على رأس مال معلوم متساو ويكون جميع الشركاء متضامنين متكافلين في كل التعهدات والمقاولات المندرجة في السندات التي أمضاها الشركاء المأذونون في كل الأعمال التجارية). 5. عدم تفعيل تلك الشراكة التي لم يعقد لها أي اجتماع، بل ولم يتم توزيع أية أرباح لها منذ العام (--).

ثانياً: عدم قيام الشراكة العامة فعلياً واستقرار العمل بين الطرفين على خلاف ما ورد في الاتفاقية المشار إليها: وذلك مما يؤكد انصراف إرادة الطرفين إلى عدم اعتبارها، وفقاً للعديد من الوقائع ومنها ما يلي:

1. مشاركة المستأنف مع المستأنف ضده وآخرين في تأسيس شركة (ب) للاستثمار التجاري ذات السجل التجاري رقم (--) وتاريخ (--)، وذلك بنسب مختلفة عما هو مدون في اتفاقية عام (--) وبدون مشاركة بقية المذكورين في تلك الاتفاقية: ووجه الاحتجاج بذلك ما يلي: 1- اختلاف نسبة الملكية في شركة (ب) ومقدارها (30 %) لكل من طرفي هذه الدعوى عن المدون في الاتفاقية ومقدارها (49%) للمستأنف و (17%) للمستأنف ضده. 2- عدم وجود أي حصة أو مستحقات في شركة (ب) لبقية المذكورين في الاتفاقية والمحددة نسبتهم بـ (34%). 3- استقلال طرفي هذه الدعوى بأرباحهما في شركة (ب) دون بقية المذكورين في الاتفاقية. 4- استئثار المستأنف وحده بكامل قيمة تنازله عن حصته في شركة (ب) عن المستأنف ضده وبقية المذكورين في الاتفاقية الذين لم يطالبوا بأي نصيب لهم من قيمة تنازله عن حصته في شركة (ب) للمستأنف ضده. 5- إقرار المستأنف بانتهاء شراكته في شركة (ب) بعد تنازله عن كامل حصته ونسبتها (30%) للمستأنف ضده رغم أن المستأنف بموجب اتفاقية العام (--) شريك في الحصة التي تنازل عنها للمستأنف ضده، إضافة إلى شراكته للمستأنف ضده في حصته المسجلة في عقد تأسيس الشركة.

2. استقلال المستأنف دون المستأنف ضده وبقية المذكورين في اتفاقية عام (--) بكامل ملكية جميع العقارات المسجلة باسم المستأنف وحتى قبل اتفاقية الصلح الموقعة بتاريخ (--)، إضافة إلى استئثاره وحده بقيمة بيع عدد من تلك العقارات.

3. استئثار المستأنف دون المستأنف ضده وبقية المذكورين في اتفاقية عام (--) بكامل إيجارات المركز منذ العام (--)، والذي تصل إيراداته في بعض السنوات إلى مبلغ (37,000,000) ريال.

4. استئثار المستأنف دون المستأنف ضده وبقية المذكورين في اتفاقية عام (--) بكامل أرباح المساهمات العقارية التي ساهم بها مع شركة (--) ومع غيرها.

5. استقلال المستأنف ضده دون المستأنف وبقية المذكورين في اتفاقية عام (--) بملكيته لكامل حصته في شركة (أ) التي تم بتاريخ (--) وذلك بعد اتفاقية الصلح الموقعة بتاريخ (--)، ويؤكد ذلك ما يلي: 1- عدم اعتراض المستأنف على الإفصاحات التي تم نشرها عند إدراج شركة (أ) في السوق المالية، بعد الإعلان في موقع واس وفي العديد من الصحف ابتداءً من تاريخ (--)، عن صدور الموافقة على تأسيس الشركة. 2- سكوت المستأنف عن المطالبة بإثبات شراكته في حصة المستأنف ضده في شركة (أ)، منذ تاريخ تأسيسها حتى تاريخ إقامته لهذه الدعوى، ولمدة تزيد على (12) عاماً. 3- سكوت المستأنف عن المطالبة بأي مبلغ من الأرباح التي يتم الإعلان عن توزيعها على المساهمين، بما فيهم الملاك المؤسسين، ومنهم المستأنف ضده، طوال الفترة السابقة، وعلى مدى أكثر من (12) عاماً، قبل إقامة المستأنف لهذه الدعوى. 4- أن الأموال التي تمثل حصة المستأنف ضده في شركة (أ) والتي جرى تأسيسها بتاريخ (--)، ليست من أموال الشراكة العامة التي يزعم المستأنف قيامها وبأن المستأنف ضده قد خرج منها بتاريخ (--)؛ لكونها مال استجد بعد ذلك. 5- عجز المستأنف عن تقديم ما يثبت قيامه بدفع أي مبالغ مالية للمستأنف ضده؛ للدخول بها في حصته في شركة (أ)، أو أي بينة على وجود شراكة له في حصة المستأنف ضده في شركة (أ)، وهو ما يجب إثباتها ابتداءً، قبل الانتقال إلى المطالبة بما قد يترتب عليها من استحقاقات لأطرافها، لاسيما بالنظر إلى حجم الشركة، وقيمة مبلغ المطالبة، والتي لا يقبل في مثلها الإثبات إلا ببينة مكتوبة تثبتها، وتثبت مقدار الأموال المدفوعة فيها.

6. استقلال المستأنف ضده بملكية عقاراته التي تم بيعها عن طريق محكمة التنفيذ لتحصيل مبلغ الـ(200) مليون ريال المحكوم به عليه للمستأنف من المحكمة التجارية، إذ من لازم قيام الشراكة العامة ما يلي: 1- أن تكون تلك العقارات مملوكة بنسبة (59%) للمستأنف أصالة وبنسبة (20.5%) تبعاً لتنازل المستأنف ضده عن حصته في الشراكة العامة للمستأنف وفقاً لادعائه، وأن تكون النسبة المتبقية ومقدارها (20.5%) لبقية المذكورين في اتفاقية الشراكة العامة المزعومة. 2- أن يتم توزيع حصيلة البيع بنسبة (20.5%) من حصيلة البيع لبقية المذكورين في اتفاقية الشراكة العامة، وأن يتم استبعاد ما نسبته (79.5%) من حصيلة البيع، لكونها مقابل النسبة المملوكة للمستأنف أصالة وتبعاً على فرض صحة ادعائه، والذي من لا زمه عجز المستأنف ضده عن السداد.

ثالثاً: عدم صحة ما ذكره المستأنف في الفقرة (5/ب) من أولاً من مذكرة اعتراضه بأن المستأنف ضده قد أخفى تأسيس شركة (أ) وحصته فيها عن المستأنف وعن هيئة التحكيم فإنه هو ليس سوى ادعاء مجرد لم يقدم عليه بينة: لا سيما مع نشر الإعلان عن قيام الشركة وإدراج بيانات المستأنف ضده ضمن أعضاء مجلس إدارتها، والبينة لازمة للمستأنف على إثبات صحة ادعائه لما قررته المادة (1/2) من نظام الإثبات: (على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه).

رابعاً: عدم صحة ما ذكره المستأنف بأن عقارات المستأنف ضده التي تم بيعها لا تدخل في الشراكة العامة لكونها أرباح شركة (ب): وذلك أن ما ذكره المستأنف بقوله: (إن تلك العقارات في حقيقتها أرباحٌ لشركة (ب) وقد جرى توزيعها على الشركاء بعد تخارج موكلي منها، بحيث أخذ كلٌّ نصيبه في الاجتماع المنعقد بتاريخ (--)، وقد آلت بعض هذه العقارات إلى ملكية المدعى عليه وفق ذلك التوزيع)، فما ذكره المستأنف بهذا الخصوص، لا يستقيم مع الواقع ولا مع المنطق، لما يلي:

1. أن ذلك يناقض ما صرح به المستأنف في الفقرة (أولاً) من مذكرة اعتراضه بقوله: (2. الصلح المبرم بتاريخ (--) نص على أن يتنازل موكلي عن حصته في شركة (ب) لصالح المدعى عليه مع بقائه شريكاً في الشراكة العامة في كل ما تحت يد المدعى عليه من الأموال والعقارات... مع استثناءٍ صريح ورد في الفقرة (رابعاً) يخص مساكن المدعى عليه فقط... إذ إن التخارج والإسقاط لا يُفترض ولا يستنتج، بل يحتاج إلى نص

واضح لا لبس فيه) وإذا كان هذا النص بعمومه -لو صح- يشمل شركة (أ) التي تأسست بعد اتفاقية الصلح، فإنه ومن باب أولى، ينبغي أن يكون شاملاً لعقارات المستأنف ضده التي تم التنفيذ عليها من قبل المستأنف، دون أي اعتبار لمصدر تلك الأموال أو العقارات، لكونها ليست من مساكن المستأنف ضده التي تم استثناؤها. وهو ما قرره المستأنف في الفقرة (4/ب) من (أولاً) من مذكرة اعتراضه بقوله: (اتفاقية الصلح بتاريخ (--) استثنت مساكن المدعى عليه فقط؛ ولم تَستثنِ استثماراتٍ لاحقة)، ومن لازم ذلك أن تكون شراكة المستأنف ثابتة في العقارات التي تم التنفيذ عليها؛ لأنها ليست من المساكن المستثناة في اتفاقية الصلح، وفقاً لما يدعيه.

2. أن طرفي الدعوى يملكان على استقلال ما نسبته (30%) من شركة (ب)، وذلك قبل تاريخ اتفاقية الصلح في (--)، والتي تضمنت تنازل المستأنف عن كامل نسبته في شركة (ب) للمستأنف ضده؛ لتصبح نسبته (60%)، ومن لازم ما يدعيه المستأنف أن أي أرباح شركة (ب) يحصل عليها المستأنف ضده بعد تاريخ (--)، تكون للمستأنف منها ما نسبته (59%) باعتبار أصل نسبته من الشراكة العامة، إضافة إلى ما نسبته (20.5%) التي تمثل حصة المستأنف ضده من الشراكة العامة التي آلت للمستأنف وفقاً لادعائه الذي لا نسلم له بشيء منه، حتى لو تم استبعاد الأرباح التي تقابل نسبة الـ(30%) التي تنازل عنها المستأنف للمستأنف ضده.

3. أن عدداً من عقارات المستأنف ضده التي تم بيعها عن طريق محكمة التنفيذ، كانت مملوكة للمستأنف ضده منذ العام (--)، أي قبل تاريخ الاجتماع الذي ذكر المستأنف بأنه قد عقد في (--)، مما يقطع بأن هذه العقارات ليست أرباحاً لشركة (ب) التي تم توزيعها في الاجتماع. بل إن عدداً من تلك العقارات قد آلت ملكيتها للمستأنف ضده بتاريخ (--) أي بعد تاريخ الاجتماع بأكثر من (5) أعوام، وكل ذلك مما يقطع بأن تلك العقارات ليست من الأرباح التي تم توزيعها في الاجتماع الذي ذكره المستأنف.

ولما تقدم؛ ولبطلان عقد الشراكة العامة، ولأنه لا صحة لقيامها، ولأن المتقرر في أحكام العقود، أنه متى ما تبين بطلان العقد، لم يجز العمل به، ولا الاحتجاج به، مهما كان حجم التصرفات التي تمت بناءً على ذلك العقد؛ لأن البطلان إذ طوق عقد الشركة أدى إلى انهيار ومحو كافة الآثار التي بنيت عليه، في المستقبل وفي الماضي، ويرجع الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد؛ لأن البطلان يعني أن العقد كان معدوماً من أصله، وعليه فالغاية من البطلان هي إعادة ما جرى من التصرفات والحقوق والالتزامات إلى ما كانت عليه قبل العقد؛ لأنها جرت وقامت بناءً على الانعقاد الظاهري للعقد، فلما تبين بطلانه عاد كل ما نشأ عن العقد الباطل إلى ما كان عليه قبل انعقاده. وفي مثل ذلك يقول ابن سعدي -رحمه الله- في القواعد والأصول الجامعة (إذا تبين فساد العقد، بطل كل ما بني عليه)؛ ولأن الشركة من العقود الجائزة، والرضا شرط لقيامها؛ ولأن انسحاب الشريك أو خروجه منها يلزم منه قطعاً انقضاؤها، وفي ذلك يقول ابن قدامة -رحمه الله- في المغنى (131/7): (والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه وبالفسخ من أحدهما لأنها عقد جائز فبطلت بذلك)؛ وهو قول ابن رشد -رحمه الله- في المقدمات الممهدات (42/3): (وهي من العقود الجائزة، لكل واحد من المتشاركين أن ينفصل عن شريكه متى ما أراد، ولا يلزمه البقاء معه على الشركة). وهو ما قررته المادة (1/547) من نظام المعاملات المدنية ونصها: (ينتهي عقد الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية له أو انسحابه). ولأن الأصل أن الشريك إذا ادعى بأن المال الذي تحت يده إنما هو مال خاص به، وليس للشركة فإن القول قوله لأن: (الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده)، والقاعدة المستقرة أن من ثبت له ملك شيء فإن ملكه باق عليه، فإذا ادعى مدعٍ امتلاكه لذلك الشيء، لم يقبل منه ادعاؤه بغير بينة. وفي مثل ذلك يقول ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (923/5): (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الآخر مشترك أو) قالا (بالعكس) أي قال من بيده المال

هو مشترك وقال الآخر هو لي (صدّق صاحب اليد) بيمينه لأنها تدل على الملك الموافق لدعواه به في الأولى ونصفه في الثانية... (ولو اشترى) الشريك (وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدّق المشتري) بيمينه لأنه أعرف بقصده. ويقول الجويني في نهاية المطلب (97/7): (ولو تنازعا عيناً في يد أحدهما، فادعى الخارج أنها للشركة، وقال ذو اليد: بل هي لي، فالقول قول ذي اليد، مع يمينه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف المدعي، وتأييد القرار محل الاستئناف.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بنصيب موكله البالغ قدره (153,990,000) ريال، وإلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (7,699,500) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، تبين لها أن طرفي الدعوى وآخرين أبرموا اتفاقية معنونة بـ(اتفاقية على عقد شراكة) في عام (--)، تضمنت ما نصه: "جرى الاتفاق بين كل من الأخوة: 1) المدعي. 2) (طرف مدخل أول). 3) (طرف مدخل ثاني). 4) المدعى عليه. على ما يأتي: 1- يعتبر المذكورون شركاء في كل ما يملكون ولا يختص أحد منهم بشيء دون المذكورين معه. 2- نسب الشراكة فيما بين المذكورين على حسب الحصص الآتية: 1) المدعي ونسبته 49%. 2) (طرف مدخل أول) ونسبته 17%. 3) (طرف مدخل ثاني) ونسبته 17%. 4) المدعى عليه ونسبته 17%. 3- يعتبر كل واحد من المذكورين مفوضاً من قبل الجميع في التصرف فيما تحت يده بما يرى فيه المصلحة. 4- تتم تنمية ما تيسر من الثروة وزيادتها رغبة في الأجر المترتب على النفقة والبذل لا رغبة في التفاخر والتكاثر في الأموال. 5- ينفق على الأنفس والأهل والأولاد من غير إسراف ولا تقتير. 6- إخراج الزكاة الواجبة شرعاً وزيادة على ذلك من صدقة التطوع بمقدار مناسب. 7- إخراج وقف مناسب بمقدار يتفق عليه في وقته، وفي حالة وفاة أحد المذكورين يقوم الباقون بإخراج الوقف أصالة عنهم ونيابة عن المتوفى. 8- يتعهد المذكورون بالتواصي بالخير والتناصح فيما بينهم وحسن التوجه. 9- كما يتعهدون بالبر بالوالدين وصلة الأقارب والأرحام"، ويستند المدعي في دعواه على الاتفاقية المشار إليها أعلاه، ويطلب الحكم بنصيب موكله من أسهم شركة (أ) التي قام المدعى عليه ببيعها حيث أنها جزء من ممتلكات الشراكة العامة التي تحت يده.

وحيث أن أساس الدعوى مبني على الوثيقة المبرمة بين طرفي الدعوى وآخرين المعنونة بـ(اتفاقية على عقد شراكة)، وحيث أن المدعي يطالب بنصيبه من قيمة بيع المدعى عليه الأسهم محل الدعوى مستنداً على الاتفاقية المشار إليها، وحيث أن نظر الدعوى وإصدار قرار فيها يستلزم الدخول في تلك الاتفاقية وتفسير أحكامها وإرادة أطرافها عند إبرامها، وتطبيقها على النزاع محل الدعوى متى كان ذلك ممكناً، وبحث تصرفات أطرافها في ضوء هذه الاتفاقية.

وحيث نصت المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: "أ-تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه

التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص"، وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تبين للجنة الاستئناف أن مجمل العلاقة بين الطرفين بما فيها الوقائع محل النزاع يحكمها عقد الشراكة محل الدعوى، ولا يسوغ والحال كذلك، النظر في جانب واحد من النزاع بمعزل عن الجوانب الغالبة منه، وذلك لإثبات شراكة المدعي مع المدعى عليه في تلك الأسهم، مما قد ينتج عنه نتائج غير سليمة، أو يؤدي إلى معالجة خارج سياق أصل العلاقة بين الطرفين؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن النزاع بين الطرفين يخرج عن نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وحيث أن الاختصاص الولائي من النظام العام، يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6031/ل/د2/2025 لعام 1447هـ**

**ثانياً: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| رفض طلبات الطرفين |